

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (33) - (تنمة أحكام صلاة الجمعة + أحكام الميت)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. وصلنا الى فصل جديد يتعلق بشروط خطبتين فيقول السيد الفقيه احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل شروط الخطبتين عشرة - [00:00:26](#)

المعنى ان شروط كل من خطبتي الجمعة عشرة وبزيادة الثلاثة التي لم يذكرها تصير ثلاثة عشر فمجموع شروط ثلاثة عشر شرطا والثلاثة التي لم يذكرها هي الذكورة فيشتترط في الخطيب ان يكون ذكرا - [00:00:51](#)

والسمع اي سماع الحاضرين للخطبة والثالث وقوعها في خطة ابنية. اي وقوع الخطبة داخل ابنية القرية هذه ثلاثة شروط زائدة على الشروط العشرة التي ذكرها المصنف قال رحمه الله تعالى - [00:01:15](#)

اما سائر الخطب اي سائر الخطب الاخرى غير الجمعة كخطبة العيدين مثلا وخطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء فلا يشترط فيها الا ثلاث شروط الاسماع والسمع يمكن ان نعد هذا شرطا. الاسماع والسمع - [00:01:37](#)

الاسماع اي ان الخطيب يرفع الصوت حتى يسمع غيرهم والسمع اي سماع الحاضرين له هذا الشرط الاول الشرط الثاني كون الخطيب ذكرا. الشرط الثالث وكون الخطبة عربية اي في اركانها. اذا - [00:02:02](#)

نفهم من هذا الكلام ان في خطبة العيدين هل يشترط في الخطيب ان يكون متطهرا؟ لا يشترط هل يشترط في الخطيب ان يكون مثلا آ ساترا لعورته؟ لا لا يشترط - [00:02:25](#)

واضح؟ بمعنى اخر لو كان ثوبه مشقوقا فرؤي بعض فخذ او نحو ذلك في اثناء خطبة العيد او في اثناء خطبة اخرى غير الجمعة فان خطبته صحيحة اذا هذه الشروط التي ستذكر - [00:02:43](#)

انما تشترط في خطبة الجمعة. غير الجمعة غير الجمعة نقول غير الجمعة بارك الله فيكم يشترط ثلاث شروط فقط. ما هي الاسماع والسمع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية اي في اركانها. ثم ذكر رحمه الله تعالى الشروط العشرة - [00:02:59](#)

الطهارة عن الحدثين الاصغر والاكبر. الطهارة عن الحدثين الاصغر والاكبر قال المعنى ان الاول من شروط الخطبتين طهارة الخطيب عن الحدث الاصغر والحدث الاكبر فيتطهر ويستأنف اذا سبقه الحدث اي اذا كان يخطب وفي اثناء الخطبة - [00:03:20](#)

سبقه الحدث. احدث دون تعمد هذا معنى سبقه الحدث. ومن باب اولي لو تعمد الحدث فانه بارك الله فيكم يتطهر ويستأنف الخطبة من اولها. يعيد الخطبة من اولها. لا انه يبني على خطبته - [00:03:48](#)

ومحل هذا محل هذا ان لم يستنب ان لم يستنب من يتمم الخطبة منا الحاضرين فلو استناب شخصا من الحاضرين حتى يتمم الخطبة صحت استنابته لكن اذا لم يستنب احدا - [00:04:08](#)

فانه يتطهر ويعيد الخطبة من اولها. وهذا المراد بقوله هنا ويستأنف اذا سبقه الحدث وان وان قرب الفصل حتى ولو كان الفصل قريبا وذلك لان الخطبة عبادة فلا تتأدى بطهارتين كالصلاة - [00:04:28](#)

الصلاة اذا احدث في اثنائها فانه يتطهر ويعيد الصلاة من اولها. ولا يبني على ما صلى لان الصلاة عبادة لا تفعل لا تؤدي بطهارتين.

كذلك الخطبة عبادة لا تفعل بطهارتين - [00:04:52](#)

تاني نقول اذا احدث في اثناء الخطبة فانه ان استناب فاتم النائب الخطبة فالحمد لله. والا تطهر واستأنف الخطبة من اولها قال رحمه

الله تعالى المعنى ان الاول من شروط الخطبتين طهارة الخطيب عن الحدث الاصغر والحدث الاكبر - [00:05:11](#)

فيتطهروا ويستأنفوا اذا سبقه الحدث وان قرب الفصل. هذا بارك الله فيكم لو حصل له الحدث اثناء الخطبة. وهناك حالة ثانية وهي

ما لو حصل له الحدث بعد فراغه من الخطبة الثانية وقبل الصلاة - [00:05:35](#)

فلو احدث بعد فراغه من الخطبة الثانية وقبل الصلاة فانه يتطهر عن قرب ويصلي ولا يلزمه ان يعيد الخطبتين واضح؟ يتطهر عن

قرب ويصلي ولا يلزمه اعادة الخطبتين. جيد؟ لكن بشرط ان يكون الزمن التطهر هذا زمن - [00:05:57](#)

يسيرا بمعنى اخر الا يطول الفصل. اذ من الشروط عدم طول الفصل بين الخطبتين والصلاة وضبط طول الفصل بقدر ركعتين باخف

ممكناً فيتطهر عن قرب ويصلي. قال رحمه الله تعالى - [00:06:21](#)

والطهارة هذا الشرط الثاني والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان قال المعنى ان الثاني من شروط الخطبتين طهارة ثوب

المصلي وبدنه ومكانه وما يتصل به عن النجاسة التي لا يعفى عنها. قال على التفصيل الذي مر في المصلي ايش يقصد بالتفصيل؟

الذي مر. نحن لو تذكرون - [00:06:42](#)

اه يعني مر معنا في في الصلاة ما يتعلق اه محاذاة النجاسة وعدم محاذاة النجاسة ما يتعلق ايضا آ لو طرأت عليه نجاسة يابسة

فالقاه من غير حمل لها ولا لمس فان صلاته لا تطل. نفس التفصيل الذي يقال هناك يقال يقال - [00:07:13](#)

ايضا التفريق بين النجاسة المعفو عنها وغير معفو عنها نفس الذي قيل هناك يقال يقال هنا. فقال رحمه الله على التفصيل في المصلي

عن النجاسة التي لا يعفى عنها اي طهارة ثوب المصلي طهارة بدن المصلي طهارة مكان المصلي طهارة ما يتصل بالمصلي - [00:07:40](#)

عن ماذا؟ عن النجاسة التي لا يعفى عنها. اما النجاسة المعفو عنها فانها لا تضر قال رحمه الله تعالى وستر العورة. المعنى ان الثالث من

شروط الخطبتين ستر العورة في حق الخطيب - [00:08:06](#)

ستر العورة في حق الخطيب اكرر لك ان هذا الشرط وغالب الشروط هذه انما تتعلق بخطيب الجمعة. اما خطيب غير الجمعة فقد مر

ان الشروط المتعلقة به ثلاثة. وهنا يقول في حق الخطيب فيه اشارة الى ان الحاضرين في اثناء الخطبة لا يشترط ستر عوراتهم -

[00:08:23](#)

ولا يشترط طهارتهم لا من الحدث ولا من الخبث. انما يشترط ذلك للصلاة. لكن ليس للخطبة. سيأتي التنبيه على ذلك بعد قليل. قال

هنا المعنى ان الثالث من شروط الخطبتين ستر العورة في حق الخطيب. حتى على الاصح من انهما حتى على الاصح - [00:08:46](#)

من انهما ليسا بدلا عن ركعتين. يعني هناك خلاف حاصل بين الفقهاء هل الخطبتان بدلا عن الركعتين من الظهر او الخطبتان

مستقلتان. واضح؟ فقال هنا حتى على القول الاصح او على الرأي الاصح في المذهب من انهما - [00:09:08](#)

وما ماذا وماذا؟ ان الخطبتين تمام؟ ليسا بدلا عن الركعتين حتى على هذا الرأي. تمام؟ لابد من ستر العورة في الخطبتين. يعني لابد

من ستر العورة في الخطبتين سواء قلنا - [00:09:32](#)

ان الخطبتين بديل عن الركعتين او قلنا ان الخطبتين ليستا بديلا عن الركعتين. فعلى الرأيين لابد من ستر من سدر عورة الخطيب.

قال رحمه الله تعالى والقيام للقادر هذا الشرط وما به. المعنى ان الرابع من شروط الخطبتين - [00:09:48](#)

قيام الخطيب القادر عليه. فان عجز خطب جالسا اي فان عجز عن القيام للخطبة خطب مجالسا. فان عجز خطب مضطجعا كما قلنا

في الصلاة والاضطجاع على الجنب الايمن او لا. تمام؟ قال - [00:10:08](#)

والاولى له الاستخلاف. اي والاولى ان يستخلف غيره والا يخطب الا قائما. هذا الاولى. لكن اذا احتاج ان يخطب جالسا او احتاج

ان يخطب مضطجعا كأن لم يكن ثم من يحسن العربية الا هو فله ان يخطب جالسا - [00:10:28](#)

وله ان يخطب مضجعا اذ الصلاة وهي اجل منزلة تصح حال كونه جالسا وحال كونه مضطجعا. فمن باب اولى ان الخطبة تصح كذلك

قال رحمه الله تعالى والجلوس بينهما اي بين الخطبتين فوق طمأنينة الصلاة. اي يجلس بين الخطبتين - 00:10:48

فوق طمأنينة الصلاة. هذا اقل الجلوس ان يجلس فوق طمأنينة الصلاة. واكملة سيأتي بيانه. قال المعنى ان خامسا من شروط الخطبتين جلوس الخطيب بينهما بقدر الطمأنينة في الصلاح والاكمل كونه اي كون الجلوس بقدر الاخلاص اي بقدر قراءة سورة الاخلاص - 00:11:15

بل قال ويسن ان يقرأها فيه اي ويسن ان يقرأ سورة الاخلاص في هذا الجلوس. قال رحمه الله تعالى ولو لم يجلس بينهما اي ولو لم يجلس بين الخطبتين ولو لم يجلس بينهما حسب - 00:11:41

واحدة. يعني لو انه خطب خطبة واضح؟ لو انه خطب خطبة ولم يفصل بينهما بجلوس فانها تحسب خطبة واحدة ومن مفردات الشافعية انه لابد من الجلوس بين الخطبتين. وجعلوا هذا شرطا. بينما المذاهب الثلاثة قالت يكفي ان يفصل يكفي - 00:12:01 في ان يفصل بين الخطبتين بسكوت ولو لم يجلس. يعني انه لو خطب خطبة ثم سكت حال كونه قائما ثم شرع في الخطبة الثانية في المذاهب الثلاثة يصح عند الشافعية لابد ان يجلس - 00:12:26

قال رحمه الله تعالى والموالاة بينهما المعنى ان السادس من شروط الخطبتين الموالاة بين الخطبة الاولى والخطبة في الثانية وبين اركانها اي اركان الخطبتين. الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة - 00:12:41 الالية. قال بالا يطول فصل بما لا تعلق له بهما. بما لا تعلق له بهما اي الخطبتين بما يبلغ قدر ركعتين باخف ممكن. قال فلا يطر تخلل وعظ بين الاركان - 00:13:01

يعني لو حمد الله عز وجل ثم وعظ ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم وعظ ثم قرأ الالية ثم وعظ ثم اوصى بالتقوى مثلا واضح؟ هذا لا يطر. اذا تخلل الوعظ بين الاركان فانه لا يطر. قال فلا يطر تخلل وعظ بين الاركان وان - 00:13:21 قال اي وان طال الوعظ. قال ولا القراءة اي ولا يضر تخلل القراءة وان طالت ولا يضر تخلل القراءة اي للقرآن. وان طالت. حيث تضمنت وعظا كما في التحفة قال رحمه الله تعالى والموالاة بينهما اي بين الخطبتين وبين الصلاة. المعنى ان السابع من شروط الخطبتين - 00:13:41

الموالاة بينهما اي بين الخطبتين وبين صلاة الجمعة. بان يحرم بها اي بالجمعة قبل ان يمضي على الانتهاء من الخطبة الثانية ما يسع ركعتين باخف ممكن كما في الموالاة بين صلاتي السفر يقصد اذا جمع جمع تقديم فانه يوالي بين الصلاتين فلا يفصل الصلاة - 00:14:11

يعني الاولى بما يسع ركعتين باخف ممكن قال رحمه الله تعالى وان تكون بالعربية المعنى. بسم الله ان الثامن من شروط الخطبتين كون اركانها باللغة العربية كون اركانها فلا يشترط ان تكون العربية - 00:14:37 حاضرة في جميع الخطبة بل يكفي ان تكون الاركان بالعربية. قال كون اركانها باللغة العربية واذا كان الخطيب السامع وان كان وان كان الخطيب هذه للغاية وان كان الخطيب والسامعون اعجميين لا يفهمونها. يعني لابد ان تكون - 00:14:58 كانوا بالعربية حتى وان كان الخطيب والسامعون اعاجم لا يفهمون العربية وبالتالي ينبني على ذلك قوله فان لم يكن فيها فان لم يكن فيهم اي في القوم من يحسنها اي من يحسن - 00:15:18

ولم يكن تعلمها ولم يكن يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب غير الالية واحد منهم هم باي لغة شاء واضح؟ هذا متى؟ اذا ضاق الوقت ان يتعلموا العربية قال وهل يجزئ وان لم يفهموها كالعربية او لا قولان. ايش تقدير الكلام - 00:15:36 يعني هل هو انظر انظر ماذا قال فان لم يكن فيهم من يحسنها اي من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها لضيق الوقت خطب غير الالية. طبعا غير الالية لان الالية لا يترجم عنها. تمام - 00:16:03

واحد منهم باي لغة شاء. قوله باي لغة شاء فيه اشارة ولو كانت تلك اللغة غير لغة لغة القوم. يعني لو كانوا مثلا هم في اندونيسيا تمام؟ لكنه خطب لهم باللغة الانجليزية. ممكنة وغير ممكن؟ قال هنا باي لغة شاء. طب الان لو خطب لهم بالانجليزية وهم -

00:16:19

اندونيسيون هل يجزئ مع كونهم لا يفهمون الانجليزية او لا انظروا قال وهل يجزئ وان لم يفهموها اي وان لم يفهموا اللغة الثانية كما يجزئ في العربية لان في العربية يجزئ ولو لم يفهمه. صح؟ طيب الان باللغة البديلة هل يجزئ ولو لم يفهمه او لا؟ قال وهل يجزئ وان لم يفهموا - [00:16:42](#)

كالعربية اولى قولان واضح؟ وسكت هنا ولم يرجح سكت هنا ولم يرجع. تمام؟ قال امن اية فيأتي فيها ما مر في الفاتحة اما الاية لانه قال الاول غير الاية. طب والاية؟ قال فيأتي فيها ما مر في الفاتحة. ايش من مرة في الفاتحة؟ انه يأتي - [00:17:09](#) لها بسبع ايات فان لم فانه يأتي بذكر او دعاء فان عجز وقف بقدر الاية فما قررناه في الفاتحة في الصلاة يأتي تقريره يأتي تقريره هنا. قال رحمه الله تعالى - [00:17:37](#)

وان يسمعها اربعون وان يسمعها ان يسمع الاركان اربعون قال المعنى ان التاسع من شروط الخطبتين اسماع الخطيب اركانها اربعين نفرا اربعين نفرا اي اربعين شخصا المراد بالنفر هنا الشخص. تمام؟ وهذا - [00:17:57](#) مستعمل كثير عندنا يستعمل كثيرا اطلاق النفر على الشخص والا فالاصل في العربية ان النفر هم العدد ما بين ثلاثة الى عشرة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة. واضح؟ قال هنا اسماع الخطيب اركانها اربعين - [00:18:24](#) فرن تنعقد بهم الجمعة اي اربعين نفرا من اهل الانعقاد. بان يرفع صوته بها. بماذا بان يرفع صوته بها بماذا؟ بالاركان بالاركان. تمام؟ بان يرفع صوته بها بالاركان ولذلك لو اصر الخطيب بغير الاركان لا يضر - [00:18:44](#)

لو اسر الخطيب بغير الاركان لا يضر الا اذا فقد شرط الموالاة لكن لو ان الخطيب اسر في الاركان هذا يضر. لانه لابد من الاسماع والسماع في الاركان. واضح؟ فقال هنا - [00:19:13](#)

بان يرفع صوته بها حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره. لانه هو رقم اربعين فلا بد ان يسمع الاركان تسعة وثلاثون غيره قال كاملون كاملون اي مسلمون بالغون عقلاء احرار مستوطنون واضح؟ ذكور. قال فلا بد من الاسماع - [00:19:31](#) والسماع بالفعل. انظر لابد من الاسماع هو يسمعهم فلا يسر ولابد من السماع هم يسمعون. طيب هم يسمعون بالقوة او بالفعل قال لابد ان يسمعوا بالفعل. كيف يعني يسمعوا في الفعل؟ يعني لو كان هناك ضوضاء ازعاج عمال الات في الخارج بسبب هذا الصوت - [00:19:57](#)

مرتفع هؤلاء الاربعون لا يسمعون هل هنا حصل سماع بالفعل؟ الجواب لا هنا يوجد سماع بالقوة. لكن ليس بالفعل على هذا الرأي لا يجزئ واضح على هذا الرأي لا يجزئ. وهذا رأي العلامة ابن حجر لابد من السماع بالفعل. تمام؟ والعلامة الرملي قال لا يكفي السماع - [00:20:21](#)

بالقوة يعني يكفي انه لو حصل السكون لسمعوا. سواء سمعوا او لم يسمعوا. ولذلك قال هنا فلا بد من الاسماع والسماع بالفعل فلا يصحان. مع فلا يصحان اي الخطبتان مع لغط يمنع سماع الاركان. ليش؟ لان المقصود الاعظم هو وعظ - [00:20:48](#) تمام؟ وذلك لا يحصل الا بسماعهم فعلا. المقصود الاعظم هو وعظهم. وذاك لا يحصل الا بسماعهم فعلا. لا في استماع بالقوة. قال هذا ما اعتمده ابن حجر ما الذي اعتمده ابن حجر؟ انه لابد من السماع بالفعل. ولا يكفي السماع بالقوة. قال وخالفه الرملي - [00:21:19](#) وخالفه الرملي في السماع فقال المعتبر السماع بالقوة فقط ما معنى السماع بالقوة؟ يكفي انه يمكنهم ان يسمعوا لو حصل سكون يكفي سواء سمعوا او لم يسمعوا هذا معتمد رملي. قال وخالفه الرملي في السماع فقال المعتبر السماع بالقوة فقط بحيث - [00:21:43](#)

يكون لو اصغى لسمع وان اشتغل عنه متحدث مع جلسه وبالتالي على كلام العلامة الرملي حتى لو كانوا يتحدثون في وقته الاركان واضح؟ فان هذا كاف. لماذا؟ لان السماع بالقوة موجود وهو لا يشترط السماع بالفعل - [00:22:11](#) قال هنا قال القليوبي رحمه الله توفي سنة الف وستة وخمسين قال ولا يضر النوم يعني في اثناء الخطبة اذا سورة المسألة كالاتي الخطيب يخطب عندنا اربعون من اهل الانعقاد اربعون مع الخطيب يعني. تمام؟ فالخطيب يخطب - [00:22:34](#) بعض هؤلاء ناموا ولم يسمعوا الاركان طيب الان ماذا حصل؟ اذا ناموا ولم يسمعوا الاركان اختل ركن ما هو؟ عدم سماع الاركان.

وبالتالي لا تصح الخطبة لا تصح الجمعة القليوبي يقول النوم لا يضر - [00:23:00](#)

هذا الذي قاله القليوبيين رحمه الله تعالى ظعف. ولذلك يقول البيجوري رحمه الله في حاشيته وطفوه فالمعتمد انه يضر ك الصمم اي ان النوم يضر كما ان الصمم يضر اذا ما قاله القليوبي رحمه الله تعالى من ان النوم لا يضر مضعف - [00:23:22](#)

والمعتمد ان النوم يضر كما ان الصمم يضر وبالتالي اذا كان النوم سيحصل من واحد من الاربعين من اهل الانعقاد فان هذا يؤدي الى عدم صحة جمعة جيد قال رحمه الله واما الصمم - [00:23:49](#)

والبعد عن الخطيب فانه يضر اتفاقا هذا واضح الصمم عدم السمع والبعد عن الخطيب هذا يضر اتفاقا. لماذا؟ لان هنا لا يوجد السماع لا بالقوة ولا بالفعل لا بالقوة ولا بالفعل. ثم قال ولو كان الخطيب اصم - [00:24:10](#)

الخطيب اصم لا يسمع نفسه يخطب لكن لا يسمع نفسه هل تصح الجمعة ولا تصح؟ هل تصح الخطبة ولا تصح؟ قالوا نعم تصح. لانه وان كان لا يسمع نفسه الا انه يعلم ما يقول - [00:24:33](#)

يعلم ما يقول. قال ولو كان الخطيب اصم لم يشترط ان يسمع نفسه اتفاقا لانه يعلم ما ثم قال ولا يشترط طهر السامعين الخطيب يشترط طهره. طيب والسامعون؟ قال لا يشترط طهرهم - [00:24:48](#)

ولا يشترط سترتهم ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة لكن الخطيب يشترط ان يكون بمحل الصلاة واضح؟ قال ولا داخل السور والعمران والعمران اي ولا يشترط كون الحاضرين داخل سور القرية او داخل - [00:25:09](#)

الى عمران القرية ولو كانت هذه القرية مثلا والمسجد هنا. تمام؟ المسجد هنا. فالخطيب يخطب هنا الصفوف تمتد الى خارج القرية فهؤلاء الذين في الخارج واضح؟ تصح صلاتهم تبعا لمن في الداخل. اذا اذا اتصلت الصفوف - [00:25:33](#)

لكن لو كان الخطيب خارج العمران هذا يضر اذا الذي يشترط ان يكون داخل العمران او داخل السور هو الخطيب لا الحظ لا للحاضرون. فلا يشترط فلا يشترط كونهم داخل السور او داخل العمران. قال - [00:25:53](#)

كما يعلم غالبه مما مر ثم قال وان تكون كلها في وقت الظهر المعنى ان العاشر من شروط الخطبتين كونهما بعد الزوال فلا بد ان تقع الخطبتان بعد الزوال قال ولو هجم - [00:26:11](#)

وخطب يعني خطب دون نظر هل دخل الوقت او لم يدخل مباشرة هجم؟ قال ولو هجم وخطب فبان انهما في الوقت ان الخطبتين وقعتا في الوقت صح عند علي الشبرابلسي. وقال ابن قاسم لا تصح - [00:26:34](#)

وقال ابن قاسم لا تصح وهذا مبني على اشتراط النية. فاذا اشتراطنا النية فنقول لا تصح واذا لم نشترط النية في الخطبتين سنقول انه انه يصح نكون بهذا انتهينا من احكام الجمعة بقي الكلام على سنن الجمعة ولم يذكر سنن الجمعة واهم سنن الجمعة آ - [00:26:57](#)

آ سنة الغسل لتأكده والغسل بارك الله فيكم وقته يبدأ من طلوع الفجر الصادق وينتهي باليأس من فعل الجمعة والافضل ان يؤخر الغسل الى قبل الذهاب ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى - [00:27:22](#)

لو قال انا اذا ذهبت مبكرا لا اغتسل واذا تأخرت الى قبيل الجمعة اغتسلت. نقول المحافظة على الغسل اولى من المحافظة على التبكير. لقوة الخلاف في الغسل لان بعض العلماء رأوا وجوبه - [00:27:51](#)

وان كان مذهب الجمهور انه انه مستحب قال بعد ذلك فصل للميت اربع خصال هذا الفصل فيما يتعلق باحكام الميت واحكام الميت التي تلزمنا اي تجب علينا وجوبا كفائيا اربعة - [00:28:11](#)

الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن. وزاد بعضهم خامسا وهو الحمل فقال رحمه الله سيأتي قال رحمه الله تعالى فصل الذي يلزمه يلزمه ان يجب للميت اربع خصال غسله وتكفينه والصلاة عليه - [00:28:34](#)

ودفنه قال رحمه الله تعالى المعنى الذي يلزمنا ان يجب علينا فعله للميت المسلم الغير الشهيد الميت المسلم الميت المسلم خرج بالمسلم غير المسلم وغير المسلم قد يكون معصوما وقد يكون غير معصوم - [00:29:03](#)

قد يكون معصوما كذمي وقد يكون غير معصوم كحربي ومرتد. سيأتي هذا الغير الشهيد اخرج الشهيد فله احكام تخصه سيأتي

بيانها. قال المعنى ان الذي يلزمن فعله للميت المسلم الغير - 00:29:30

شهيد ولو غريقا اي ولو كان الميت غريقا وقاتل نفسه وسقطا علمت حياته اربع خصال واضح وسقطا علمت حياته ذلك لان السقط له ثلاثة احوال الحالة الاولى اذا ظهرت علامة على حياته - 00:29:50

كأن استهل او عطس او صرخ ثم مات. فان حكمه كالكبير مرحبا السقط اذا ظهرت اماره على حياته فان حكمه كالكبير. يجب تغسيله وتكفينه ودفنه وتجب الصلاة عليه وان ظهرت خلقة - 00:30:16

ولن تظهر اماره على حياته فيجب له ثلاثة امور وهي الغسل الغسل والتكفين والدفن ولا يصلى عليه تمنع الصلاة عليه. واضح ولا لا؟ طيب وان كان لم تظهر خلقة لن تظهر خلقة فحين اذ يسن ان يستر ويدفن فقط. فصارت الحالات كم - 00:30:42

ثلاثة والسقط كالكبير في الوفاة ان ظهرت اماره الحياة او خفيت وخلقه قد ظهر فامنع صلاة وسواه اعتبرا واضح؟ فقال هنا وسقطا والسقط مثلث السين بكسر السين وفتحها وضمها سق - 00:31:12

وسقط وسقط وسمي سقطا لانه نزل قبل تمامه قال اربع خصال الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن وسيأتي الكلام عليها مفصلا اي على هذه الخصال الاربع سيأتي الكلام مفصلا قال وترك خامسة ما هي الخامسة - 00:31:36

وهي حملة للقبر وبعض العلماء لم يذكرها او كثير من العلماء لم يذكروا الحمل قالوا لانها من توابع الدفن واضح؟ لانها من توابع الدفن. والحمل واجب للميت المسلم. وللميت الذمي ايضا - 00:32:08

وللميت الذمي ايضا لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا ان الذمي لا يحمل على الاعناق يعني اذا حمل من المسلمين لا يحمل على الاعناق وانما يحمل هكذا واضح؟ بخلاف الميت المسلم فانه - 00:32:28

يحمل على الرقاب. قال وترك خامسة وهي حملة الى القبر فاذا فعل هذه الخصال واحد منا ما هي الخصال؟ الغسل والتكفين واضح الدفن الصلاة سيأتي لها وضع خاص. قال فاذا فعل هذه الخصال واحد منا ولو ميتا - 00:32:48

او غير مميز واضح؟ او غسل الميت نفسه كرامة سقط الحرج عن الباقي انظر في تصورها صعوبة جيد؟ هو يقول لو كان ميت غسل ميتا واضح الصورة؟ عندنا الميت الف - 00:33:20

غسله الميت رقم باء جيد يقول يسقط عنا الواجب يسقط عنا الوجه. هذا قاله بعض الفقهاء نعم. لكن ليس هو محل اتفاق في المذهب علامة بن حجر رحمه الله تعالى يقول - 00:33:45

الميت لو غسل نفسه لم يسقط الفرض وظاهر كلامه ايضا انه لو غسل الميت ميتا اخر لا يسقط الفرد لان الميت قد انقطع تكليفه بالموت. الظاهر هذا. تمام؟ فهو يقول هنا ولو ميتا. وهذه المسألة تذكر في الحواشي يعني - 00:34:06

تذكر موجودة في حاشية البيجوري والبيجيريمي موجودة. قال ولو ميتا تقدير الكلام ولو كان الفاعل ميتا. او ولو كان الفاعل غير مميز او غسل الميت نفسه كرامة واضح قال سقط الحرج عن الباقي. وهو يريد ان يصل الى نقطة - 00:34:28

ان المقصود وجود هذه الافعال سواء كانت هذه الافعال منا او من غيرنا جيد طب بناء على هذا لو ان الكافر تولى تغسيل المسلم هل يسقط عنا فرض الكفاية ام لا - 00:34:54

لو ان الكافر تولى دفن المسلم هل يسقط عنا فرض الكفاية او لا؟ لو ان الكافر تولى فينا المسلم هل يسقط عنا فرض الكفاية او لا؟ الجواب نعم الجواب نعم واضح؟ يسقط. ولديكا لما حصلت اه انتشار وباء كورونا. تمام - 00:35:13

احيانا بعض المسلمين ماتوا في المستشفيات ومنع اهلهم من تغسيلهم فكان الذي يتولى تغسيلهم في بعض البلاد هم من الكفار تمام؟ آا ماذا؟ يصبون الماء عنهم من بعد او يلبسون ثيابا آا خاصة ويغسلونهم وهم كفار. هل يسقطوا بذلك - 00:35:40

فرض الكفاية عن المسلمين او لا؟ نعم. لان المقصود حصول هذه الاشياء. وتنبه معي حتى حتى التغسيل مع ان تغسيل لكن التقسيم مع كونه عبادة قال فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله لا تشترط فيه النية - 00:35:59

يعني لا يقولن قائل الكافر لا تصح نيته. نقول اصلا غسل الميت النية فيه ليست ليست فرضا وانما مستحبة تغسيل الميت النية فيه مستحبة وليست وليست فرضا وسيأتي التنبيه على هذا - 00:36:18

فقال هنا نعيد قراءة هذه الفقرة وترك خامسة وهي حملة الى القبر. فاذا فعل هذه الخصال واحد منا ولو ميتا او غير مميز او غسل الميت نفسه كرامة. سقط الحرج عن الباقيين - [00:36:34](#)

وهل يكفي غسل الجن؟ يعني لو ان الجن غسلوا ميتا لانس مثلا وكفونه ودفنوه. جزاهم الله خير. تمام. يكفي او لا يكفي؟ تمام؟ فقال الرملي نعم يكفي لان المقصود حصول - [00:36:54](#)

وهذه الخصال وقال العلامة ابن حجر رحمه الله لا يكفي والرملي رحمه الله تعالى مع قوله ان تغسيل الجن يكفي يقول ان تغسيل الملائكة لا يكفي يعني لو ان الملائكة غسلوا الميت مثلا لا قال لا يسقطوا لا يسقط الواجب علينا. بتغسيل الملائكة لكن بتغسيل جن يسقط. ولعل - [00:37:12](#)

والله اعلم لعل نظره في ذلك الى ان الجن محل اتفاق على تكليفهم. هم مكلفون باتفاق باجماع اما الملائكة ففي تكليفهم خلاف. وتكليفهم تكليف تشريف. تمام؟ ايوا. قال هنا وهل يكفي غسل الجن؟ قال رملي نعم. وقال ابن حجر لا. ابن حجر اصلا يرى ان آآ - [00:37:39](#)

اه شسمه؟ تغسيل الجن لا يكفي. ويرى ان تغسيل الميت نفسه بعد الموت ايضا لا يكفي. ولا يسقط الواجب عنا تمام؟ بسم الله ثم قال ويحرم غسل الشهيد او غسل الشهيد والصلاة عليه ويجب تكفينه ودفنه - [00:38:08](#)

واضح قال ويحرم غسل الشهيد يحرم غسل الشهيد لماذا ابقاء لاثر الشهادة ابقاء لاثري الشهادة ومن باب الفائدة الشهداء ثلاثة شهيد دنيا واخرة وشهدوا دنيا فقط وشهيد اخرة فقط شهيد دنيا واخرة. ما معنى شهيد دنيا واخرة؟ اي انه شهيد في احكام الدنيا - [00:38:31](#)

لا يغسل ولا يصلى عليه هذا معنى شهيد دنيا اي في احكام الدنيا. شهيد اخرة اي في الثواب ومن هذا؟ هذا الذي قتل في معركة الكفار بسبب القتال. كم عندنا ضوابط - [00:39:10](#)

ثلاثة قتل في معركة هذا الضابط الاول او القيد الاول الكفار الضابط الثاني بسبب القتال الثالث في معركة الكفار بسبب القتال. طيب لو ان الكفار قتلوه في غير المعركة اسره الكفار - [00:39:30](#)

واخذوه الى بلادهم وهناك قتلوه حكم عليه بالاعدام وقتل واضح؟ هذا يغسل ويصلى عليه. لانه لم يقتل في المعركة جيد طيب الثاني ايش الثاني الكفار فلو كان قتيلا في حرب بين المسلمين البين - [00:39:54](#)

فانه يغسل ويصلى عليه الثالث بسبب القتال. فلو انه قتل في معركة الكفار لا بسبب القتال. بل لسبب اخر اصابته مثلا نوبة قلبية او جلطة او شيء من هذه الامراض عافانا الله واياكم منها فمات فانه يغسل ويصلى - [00:40:22](#)

يعني مع انه في المعركة واضح؟ اذا كم صارت قيود؟ ثلاثة ان يكون في ها في في في معركة مع الكفار وان يموت بسبب القتال. ثلاثة قيود هذا مذهب الشافعية. وبالتالي - [00:40:45](#)

الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من جمع هذه القيود الثلاثة وهناك مذاهب اخرى اوسع من هذا. فمثلا مذهب الحنابلة يقولون كل من قتل مظلوما فانه شهيد. لا مغسل ولا يصلى عليه - [00:41:02](#)

عند الحنابلة كل من قتل مظلوما واضح وقريب منهم مذهب الحنفية قريب من مذهب الحنابلة. وبناء على هذا يأتي تأتي المسألة يعني الان مثلا عندما يحصل قصف في بعض بلاد المسلمين - [00:41:21](#)

ويموت الناس من اطفال ونساء وشيوخ ونحوهم هل هؤلاء يجب تغسيلهم والصلاة عليهم او لا؟ واضح على مذهب الشافعية؟ نعم القيود لم تتحقق تمام ليس كل القيود تحققت على مذهب آآ غير الشافعية - [00:41:41](#)

تمام؟ لا لا هؤلاء قتلوا يعني لو اخذنا على مذهب الحنابلة هؤلاء قتلوا ظلما وبالتالي لا يجب تغسيلهم ولا تجب الصلاة عليهم. اتضح؟ اذا المسألة فيها اه سعة وفيها يسر وفيها خلاف معتبر - [00:42:02](#)

فقال هنا ويحرم غسل الشهيد جيد اذا انا قلت لكم الشهداء كم كم قسم؟ ثلاثة. القسم الاول ايش؟ شهيد دنيا واخرى. صح؟ طيب شهيد دنيا عرفنا جمع القيود ثلاثة والشهيد اخر اي في الثواب. طيب والثاني؟ شهيد دنيا. ما معنى شهيد دنيا - [00:42:22](#)

اي في احكام الدنيا يعطاها. يعطى احكام الشهادة في الدنيا. لا يغسل ولا يصلى عليه هذا قاتل في سبيل الله وقتل لكن اتى بناقض من نواقض الشهادة. مثلا قاتل في سبيل الله وقتل لكنه غل من الغنيمة - [00:42:45](#)

اخذ من الغنيمة قبل قسمتها واضح؟ فهذا الشخص من حيث الاحكام لا يغسل ولا يصلى عليه لكن من حيث الثواب في الآخرة ليس له ثواب الشهداء. لانه اتى بما ينقض ثواب الشهادة - [00:43:06](#)

طيب هذا شهيد ايش؟ شهيد دنيا اي شهيد في احكام الدنيا الثالث من هو؟ بسم الله شهيد الآخرة ما معنى شهيد الآخرة؟ اي انه شهيد في ثواب الآخرة. لكن ليس في احكام الدنيا - [00:43:24](#)

مثل المطعون الذي مات بالطاعون والمبطون الذي مات بداء البطن وصاحب الهدم والمرأة تموت في نفاسها والحريق والغريق هؤلاء بارك الله فيكم شهداء في ثواب الآخرة. لكن في احكام الدنيا يغسلون ويصلى عليهم. صارت القسمة كم؟ ثلثية. صح - [00:43:41](#)

طيب انظر ماذا قال هنا ويحرم غسل الشهيد التعليم لماذا يحرم غسل الشهيد ابقاء لاثار الشهادة عليهم. طيب جميل. بناء على هذا لو كان الشهيد به نجاسة اخرى غير اثر الشهادة. فانه يجب ازالته - [00:44:03](#)

يعني مثلا الشهيد اصابه دم في بدنه بسبب الجراح التي كانت سبب موته. تمام؟ هذه اثار الشهادة. واصابته نجاسة اخرى من غير اثر الشهادة. هل يجب ازالة النجاسة الاخرى؟ نعم يجب. لان النجاسة التي يحرم غسلها هي النجاسة التي - [00:44:26](#)

كانت بسبب ماذا؟ بسبب الشهادة. واضح؟ ولذلك هنا قال ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه فتحرم الصلاة على الشهيد ولا تصح. يعني تحريم وعدم صحة. التحريم هذا من جهة الحكم الايش؟ التكليفي - [00:44:52](#)

عدم الصحة من جهة الحكم الوضعي اي تحرم الصلاة على الشهيد ولا تصح لماذا لان لان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة له الشهيد يشفع في غيره واضح؟ الشهيد يشفع في سبعين - [00:45:12](#)

فهو كأن الشريعة الاسلامية تريد ان ترفع ركبته كأن الشريعة الاسلامية تريد ان تقول ان هذا لا يحتاج الى شفاعتكم. هذا يشفع لكم وبالتالي لا يصلي على الشهيد. قال هنا ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه. ويجب تكفينه - [00:45:31](#)

ايوة يجب تكفير الشهيد في ثيابه التي مات فيها في ثيابه التي مات فيها. فلو كانت ثيابه التي مات فيها لا تستر جميع بدنه فانها تتم حتى يستتر حتى يستتر جميع بدنه - [00:45:51](#)

جيد قال ودفنه ثم قال اما الميت الكافر طبعاً هنا قال ويحرم غسل الشهيد. قوله ويحرم غسل الشهيد حتى ولو كان الشهيد جنباً فيحرم تغسيله تمام؟ قال اما الميت الكافر - [00:46:11](#)

فيجوز غسله مطلقاً. ما معنى مطلقاً اي سواء كان الكافر معصوما او غير معصوم ما حكم تغسيله؟ جائز يجوز تغسيله. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابو طالب قال لعلي ان اباك قد مات فغسله او بمعنى الحديث. فدل ذلك على - [00:46:33](#)

مشروعية تغسيل الكافر. تمام؟ قال اما الميت الكافر فيجوز غسله مطلقاً. ايش معنى مطلقاً قلنا؟ سواء كان معصوما او غير معصوم كالحربي والمرتد. وتحرم الصلاة عليه مطلقاً سواء كان معصوما او غير معصوم. فان كان معاهدا هنا التفصيل. فان كان معاهدا او مؤمناً او ذمياً معاهداً - [00:46:59](#)

وبينهم عهد او مؤمناً دخل الى بلادنا بامان بتأشيرة الدخول او ذمياً بان كان من اهل البلاد لكنه يهودية ونصرانية. واضح؟ وجب له التكفين والدفن وجب له التكفين والدفن. اما - [00:47:25](#)

غير المعصوم مرتد والحربي فلا يجب له شيء والصلاة تحرم عليه. اذا ممكن نرسم جدول حتى يبين لنا هذه الاحكام وتوضح هنا الشهيد هنا المسلم غير كهين هنا الكافر المعصوم - [00:47:44](#)

وهنا الكافر غير المعصوم هنا الغسل التكفين الصلاة عليه الدفن واضح طيب بالنسبة للشهيد ما حكم الترسين ما حكم توصيل الشهيد حرام الغسل حرام طيب والتكفين واجب يكفن بثيابه فان لم تستر ثيابه جميع بدنه تمت حتى يتحقق صدره. ما حكم الصلاة عليه - [00:48:51](#)

حرام ولا تصح ما حكم الدفن؟ واجب هذا بالنسبة للشهيد واضح بالنسبة للمسلم غير الشهيد كل هذه الامور واجبة الغسل واجب

التكفين واجب الصلاة عليه واجب والدفن واجب. طبعاً وجوبها وجوب كفائي - [00:49:36](#)

إذا علم به جماعة قال لك في صفوة الزبد الغسل والتكفين والصلاة عليه ثم الدفن مفروضاته كفاية. تمام؟ طب الكافر المعصوم؟ ما حكم تغسيله ما حكم تغسيله جائز ما حكم تكفينه؟ واجب - [00:49:58](#)

ها موجود في الكتاب واجب تمام؟ ما حكم الصلاة عليه حرام ما حكم دفنه؟ واجب. لأن الدفن ليس فقط للمسلمين. الله عز وجل يقول ولقد كرمنا بني آدم قال العلماء من تكريم بني آدم دفنهم أمواتاً. قال الله عز وجل ثم أماتاه فاقبره - [00:50:19](#)

أن يجعله ذا قبر طيب الكافر غير المعصوم؟ ما حكم التغسيل جائز ما حكم التكفين؟ جائز. ما حكم الصلاة عليه؟ حرام. ما حكم الدفن؟ جائز إذا يجوز له كل شيء إلا الصلاة عليه فإنها تحرمه. اتضح؟ انظر ماذا قال؟ قال أما الميت الكافر فيجوز غسله - [00:50:45](#) مطلقاً انظر للغسل جائز مطلقاً سواء كان معصوماً أو غير معصوم. قال وتحرم الصلاة عليه أي مطلقاً. تمام فإن كان معاهداً أو مؤمناً أو ذمياً وجب تكفينه ودفنه. يعني إذا كان معصوماً أيش تفهم - [00:51:11](#)

أما إذا كان غير معصوم فلا يجب لا تكفينه ولا ولا دفنه. نعم قال رحمه الله تعالى بعد ذلك فصل هذا الفصل عقده رحمه الله تعالى لبيان أقل الغسل قال فصل أقل الغسل تعميم بدنه بالماء. لاحظ معي بسم الله - [00:51:32](#) قال أقل الغسل تعميم ودينه بالماء. طيب والنية قلت لكم أن النية لا تشترط في تغسيل الميت لكنها تسن للغاسل واضح؟ وبناء على هذا قلنا يصح أن يتولى تغسيل المسلم كافرون - [00:51:59](#) قال هنا المعنى أن قل غسل الميت تعميم جميع بدنه. شعراً وبشراً بالماء أي بعد إزالة النجاسة العينية أن كانت كانت هنا تامة أي بعد إزالة النجاسة العينية أن وجدت - [00:52:19](#)

فإذا وجبت عليه نجاسة عينية كان وجد عليه دم فإنه يجب أولاً إزالة تلك النجاسة العينية قال بعد إزالة النجاسة العينية التي عليه أن كانت. أما الحكمية والعينية التي في معناها أي - [00:52:42](#)

عينية التي في معنى الحكمية وهي العينية التي تزول بغسلة واحدة النجاسة العينية التي تزول بغسلة واحدة هذه لها حكم النجاسة الحكمية قال أما الحكمية والعينية التي في معناها فتكفي جربة واحدة لازالتها وللغسل - [00:53:02](#) فتكفي جربة واحدة لازالتها وللغسل ثم قال ولا تجب لغسل الميت نية بل تسن فقط وإكماله الآن سيشرح التفصيل في تغسيل الميت أو سيبين تفصيلاً تغسل ميتها قد سبق في - [00:53:25](#)

آ مدة ماضية صنعت فيديو يشرح تفصيلاً كيف يغسل الميت بدرس تطبيقي موجود في اليوتيوب. قال هنا وإكماله أن يغسل سوءتيه وأن يزيل القدر من أنفه وأن يوضأه وأن يدلك بدنه بالسدر - [00:53:46](#)

وأن يصب الماء عليه ثلاثاً. قال المعنى أن أكمل غسل الميت أن يغسل الغاسل بعد أن يمسح بطنه بيده اليسرى مع تحامل يسير يمسح بطن الميت بيده اليسرى مع ضغط يسير حتى يخرج ما في بطنه من الفضلات. تمام؟ قال بعد أن - [00:54:10](#)

امسح بطنه بيده اليسرى بتحامل يسير. دبره دبره مفعول أن يغسل الغاسل دبره. تمام وقبله مع النجاسة التي حولهما. أي فيغسل جميع ذلك. بخرقه يلفها على اليسرى لأن لمس عورة الميت حرام - [00:54:38](#)

أي مباشرة قال وأن يزيل القدر من أنفه. وكذا أسنانه بخرقه أخرى واضح أو كذا أسنانه أي وكذا يزيل القدر من أسنانه بخرقه أخرى تمام أي ليس بنفس الخرقه التي أزال بها الأذى من أنفه - [00:55:04](#)

وأن يوضأه بعد ذلك بنية كوضوء الحي نفس الوضوء فيغسل يديه ثم يضمضه ثم يدخل الماء في أنفه ثم يغسل وجهه ثم يديه للمرفقين ثم رأسه إلى آخر الوضوء. واضح - [00:55:30](#)

هذا الوضوء ما حكمه هذا الوضوء ما حكمه؟ واجب ومستحب مستحب لأن قلنا المجزئ فقط تعميم البدن بالماء هذا المجزئ. هذا مستحب. طيب هذا الوضوء مستحب انتبه معي. هذا الوضوء مستحب - [00:55:53](#)

واجبة والغسل واجب نيته مستحبة اتضح ولا لا هذا الوضوء ما حكمه قلنا؟ مستحب. النية له واجبة تغسيل الميت واجب النية له

مستحبة. ولديك من الغاز الفقهاء انهم يقولون لنا شيء واجب نيته مستحبة - [00:56:11](#)

وشيء مستحب نيته واجبة لنا شيء واجب نيته مستحبة. ايش هذا؟ هذا تغسيل ميت. واجب نيته مستحبة. جيد. ولنا شيء مستحب واجبة ايش هذا؟ وضوء الميت مستحب ونيته واجبة. ولذلك قال هنا وان يوظنه بعد ذلك - [00:56:39](#)

اي بعد ان ينظف قبله ودبره وبعد ان ينظف انفه واسنانه ان يوظأه نية كوضوء الحي وان يدلك بعد ذلك بدنه بالسدر ان يدلك بدن الميت بالسدر بان يغسل به اولاً رأسه - [00:57:03](#)

ثم لحيته ثم ما اقبل من شقه الايمن واضح ثم ما اقبل من شقه الايسر ثم ما ادبر من شقه الايمن ثم ما ادبر من شقه الايسر ثم يزيله بماء اي ثم يزيل السدر - [00:57:28](#)

ثم يزيل السدر بماء من فرقه الى قدمه. فرقه اي من اعلى رأسه من وسط رأسه الى قدمه يزيل هذا السدر قال وان يغسله بعد ذلك مع التعميم ثلاثا بماء قراح - [00:57:50](#)

قال وان يغسله بعد ذلك مع التعميم ثلاثا بماء قراح يعني خالص صافي اي مع قليل كافور والاولى ان يكون الكافور صلباً. تمام؟ ندبا استحبابا هذا معنى كلام المصنف وعليه فتكون الغسلات خمس. كيف خمس؟ - [00:58:11](#)

الغسلة بالسدر وغسل ازال بها السدر ثم ثلاث غسلات بالماء الخالص واضح؟ فصار المجموع كم؟ خمساً قال واقل الكمال. اقل الكمال صب الماء القراح عليه مرة بعد المزالة فتكون ثلاثا. كيف يعني؟ - [00:58:37](#)

يعني مرة بالسدر ومرة تزيل السدر ومرة ماء خالص فتحصلوه ثلاث غسلات طيب هذي الكيفية التي ذكرها هنا هذا اقل الكمال الواجب ان تعمم بدنه بالماء. هذا الواجب. طيب. اقل الكمال - [00:59:02](#)

مر بالسدر مرة تزيل السدر ومرة بالماء الخالص قال وللخمس كيفية اخرى وهي ان تكون الاولى بالسدر والثاني مزالة. والثالثة بالسدر والرابعة مزالة. والخامسة بالماء القراح اذا اردت ان تغسل الميت خمساً فعندك طريقتان - [00:59:24](#)

اردت ان تغسل الميت خمساً عندك طريقتان قبل ذلك اردت ان تغسل الميت ثلاثا عندك طريقة انتبه سعادتي بها بالترتيب. اذا اردت ان تغسل الميت ثلاثا فتغسله بالسدر ثم تزيل السدر عنه - [00:59:52](#)

ثم بماء خالص طيب اردت ان تغسل الميت خمساً عندك طريقتان الطريقة الاولى ان تغسله بالسدر ثم تزيل السدر ثم الثالثة والرابعة والخامسة بماء خالص. او ان تغسله بالسدر ثم تزيل السدر ثم - [01:00:11](#)

بالسدر ثم تزيل السدر ثم بماء خالص. طريقتان في الخمس طريقة في الثلاث قال واولى من الخمس السبع والسبع لها ثلاث كيفيات السبع كم لها كيفيات؟ ثلاث بسم الله قال واولى من الخمس السبع ولها ثلاث كيفيات - [01:00:31](#)

الاولى ان تكون اول الغسلات بسدر تمام والثانية مزالة والثالثة بسدر والرابعة مزالة والخامسة والسادسة والسابعة بما انقرح هذه الكيفية الاولى من السبع. طيب الكيفية الثانية قال ان تكون اول الغسلات بسدر - [01:00:57](#)

والثانية مزالة والثالثة بماء قرح والرابعة بسدر والخامسة بسدر والرابعة بسدر والخامسة بسدر والسادسة مزالة والسابعة بماء القرح طيب الثالثة ان تكون اول الغسلات بسدر والثانية مزالة والثالثة بسدر والرابعة مزالة والخامسة بسدر والسادسة مزالة - [01:01:22](#)

بماء قرح تمام؟ قال واولى من السبع التسع ولها كيفيتان الاولى ان تكون الغسلة الاولى بسدر. والثانية مزالة والثالثة مع قرح. ويفعل هذا ثلاث مرات فيحصل له التسع بثلاث في كل مرة - [01:01:50](#)

واضح؟ والثانية ان تكون الغسلة الاولى بسدر والثانية مزالة والثالثة بسدر والرابعة مزالة والخامسة بسدر والسادسة مزالة والسابعة والثامنة والتاسعة بما ينقرح طيب الان ما هي الغسلة التي يحصل بها فرض الكفاية - [01:02:14](#)

ما هي الغسلة التي يحصل بها الكفاية؟ انظر ماذا قال. قال والعبرة في الحقيقة في جميع الكيفيات بما كانت من ماء القرح. لان هي الغسلة التي يحصل بها فرض الكفاية التي تكون بالماء الخالص. هذه الغسلة هي الغسلة التي بها الاعتبار التي تحقق فرض الكفاية - [01:02:34](#)

جيد ثم قال ويسن ان يكون الغسل في خلوة فلا يدخل الا الغاسل ومن يعاونه واقرب اولياء الميت تمام؟ ولذلك قال لا يدخلها اي الخلوة الا الغاسل ومن يعينه وولي الميت وهو اقرب الورثة - [01:02:57](#)

لا ان الغسل يكون في مكان مفتوح. يدخل اليه كل من هب ودب قال وان يكون في قميص بال او سخييف سخييف اي انه رقيق ليس غليظا واضح؟ فلا يغسل الميت عريانا وانما - [01:03:22](#)

يكون عليه قميص بال يغسل فيه. قال رحمه الله وعلى مرتفع كهذه الطاولة مثلا. فلا يغسل في الارض قال وبماء بارد ليس المراد بارد اي انه بارد شديد البرودة. لا وانما المراد انه ليس بساخن - [01:03:46](#)

الى البرودة اقرب لان الماء البارد يشد البدن والماء الساخن يرخيه فقال وبماء بارد الا لحاجة كبرد او وسخ لان الماء الساخن يزيل السخ احسن من الماء البارد قال وان يغطى وجهه بخرقه - [01:04:10](#)

والا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة. شف عورة الميت هذه يحرم النظر اليها غير العورة ايضا لا ينظر اليه الا عند الحاجة جيد قال والا ينظر الغسل من غير عورته الا قدر الحاجة - [01:04:33](#)

اما العورة فيحرم نظرها ومن المسائل المهمة انه لو خرج بعد التغطيل نجاسة من الميت وجبت ازالة تلك النجاسة قط ولا تجب اعادة تغطيله لو خرج منه نجاسة كان خرج منه دم او خرج منه بول او خرج منه غائط يجب ازالة تلك النجاسة - [01:04:56](#)

واضح؟ ولكن لا يجب اعادة توصينه مرة اخرى قال رحمه الله تعالى فليقل الكفن ثوب يعمه اقل الكفن ثوب يعم الميت اي يعم جميع بدن الميت قال الشارح رحمه الله المعنى ان قل الكفن الواجب علينا فعله بالنسبة لحق الميت - [01:05:23](#)

ثوب يعمه انظر قال بالنسبة لحق الميت. اما بالنسبة لحق الله فالواجب ما يستتر العورة فقط جيد قال المعنى ان قل الكفن الواجب علينا فعله بالنسبة لحق الميت ثوب يعمه - [01:05:55](#)

مما يحل له لبسه في حياته مما يحل له لبسه في حياته وبناء عليه الذكر الرجل الذكر البالغ لا يكفن بالحرير لانه لا يجوز له لبسه في حياته طيب المرأة هل تكفن بالحرير؟ نعم. لانه يجوز لها لبسه في حياتها - [01:06:18](#)

طيب الصبي هل يكفن بالحرير؟ نعم لانه يجوز له لبسه في حياته حتى ولو كان ذكرا تمام؟ اذا هل يكفن الشخص بالحرير؟ نقول من جاز لبسه في حياته كفن به. جاز ان يكفن به. طبعا ليس الافضل. لكن يجوز ان يكفر - [01:06:48](#)

فنبى. من لا يجوز له ان يلبسه في حياته فهذا لا يجوز ان يكفن به كالرجل. قال هنا المعنى ان قل الكفن الواجب علينا فعله بالنسبة لحق الميت ثوب يعمه. مما يحل له لبسه في حياته - [01:07:07](#)

وان كفن من مال غيره. يعني سواء كفن من ما له اي من ما له الذي تركه او كفن من مال غيره بان الانسان اذا مات فان هنالك حقوقا تجب في التركة. اولها الحقوق المتعلقة بعين التركة. الثاني مؤنة تجهيز الميت - [01:07:27](#)

فحينئذ نقول الميت هذا يجب ان يكفن بثوب يستتر جميع البدن. سواء كفن هذا الميت من لنفسه او كفن من مال غيره. لابد من ثوب يستتر جميع البدن جيد هذا بالنسبة لحق الميت. قال اما بالنسبة لحق الله تعالى - [01:07:50](#)

فساير العورة ايش تقدير الكلام اما بالنسبة لحق الله تعالى فالواجب ما يستتر العورة فقط وبناء على هذا سيختلف الكفن ذكورة وانوثة لا رقا وحرية. كيف ذكورة وانوثة يعني عورة الذكر ليس كعورة المرأة. فسيكون الواجب - [01:08:15](#)

في كفن الرجل ما يستتر ما بين السرة والركبة. والواجب في كفن المرأة ما يستتر جميع بدنها فيختلف بالنسبة لحق الله عز وجل يختلف الكفن ذكورة وانوثة. ولا يختلف الكفن رقا وحرية. لماذا؟ لا يختلف - [01:08:42](#)

وحرية يعني معروف ان عورة الامة ليس كعورة الحرة صح؟ طيب هل نقول ان كفن الامة اقل من كفن الحرة جواب لا. لماذا لا؟ لانه بالموت ينتهي الرق احكام الرق تنتهي بالموت - [01:09:05](#)

واضح؟ فقال هنا لا رقا وحرية اذا عندنا هنا تأمل معي عندنا حقان حق بالنسبة لله عز وجل فالحق الذي لله عز وجل هو التكفين بايش بما يستتر العورة وحق بالنسبة للميت وهو ثوب يعم البدن. صح؟ طيب - [01:09:25](#)

بناء على هذا الكلام انظر للتفريع قال فللميت اسقاط ما زاد على سائر العورة عند ابن حجر ليش يعني الميت مثلا ممكن يقول انا

اوصي انني اذا مت تكفونوني بما يستر العورة فقط - [01:09:51](#)

ولا تكفونوا الباقي لا تستروا الباقي هل ممكن يقول هذا؟ يعني لو اوصى توصية صحيحة ايش قال فللميت اسقاط ما زاد على ساتر العورة. ليش لان هذا حق له. بالنسبة للعورة هذا حق لله لا يستطيع اسقاطه - [01:10:13](#)

بالنسبة لسائر العورة هذا حق لمن؟ للمولى عز وجل لا يستطيع اسقاطه. لكن بالنسبة لما زاد هذا حق له يمكن اسقاطه؟ نعم يمكن اسقاطه فهمتم عليه ولا لا؟ هذا عند العلامة ابن حجر - [01:10:33](#)

قال وخالفه الرمدي لان الرمل يقول ان الواجب اقل شيء ستر جميع البدن شاطر وجميع البدن. فلو اوصى ان يكفن بما يستر العورة فقط لا تنفذ وصيته لان اقل شيء ان الذي هو حق لله عند الرمل الذي هو حق لله ان ان يكفن بجميع بثوب يسير - [01:10:48](#)

البدن هذا حق لله. طيب وايش حق الميت؟ حق الميت ان يكفن بثلاثة اثواب شف الفرق بين الحجر والرمل مرة اخرى انتبه معي بن حجر يقول حق الله من الكفن ما يسر العورة. الرمل يقول حق الله من الكفن ثوب يستره جميع البدن - [01:11:17](#)

بن حجر يقول حق الميت تمام؟ ثوب يعمه. الرمل يقول حق الميت ثلاثة اثواب فهمتم؟ طيب بناء على كلام بن حجر لو ان الميت اوصى ان يكفن بسائر العورة فقط. تنفذ وصيته؟ نعم تنفذ. لان الزائد على ساتر العورة حق له اسقاطه - [01:11:38](#)

طيب على كلام الرمل لو ان الميت اوصى ان يكفن بسائر العورة فقط قال لا تنفذ وصيته بان حق الله ان يكون الكفن ساكن لجميع البدن. طب لو انه اوصى ان يكفن بثوب واحد؟ قال تنفذ وصيته. طيب ما اوصى وكان يكفن من - [01:12:06](#)

قال الرمل الواجب ان يكفن في ثلاثة اثواب. الواجب ان يكفن في ثلاثة اثواب. سيأتي بعد قليل هذا الكلام. قال هنا فللميت اسقاط ما زاد على ساتر العورة عند ابن حجر. وخالفه الرمدي - [01:12:29](#)

وللغرماء المنع من الثاني والثالث ما الغرماء الذين لهم ديون على الميت الذين لهم ديون على الميت الكفن خاصة في الزمن القديم كان مكلفا غالي الثمن. واضح؟ فهؤلاء يقولون اصحاب الديون - [01:12:46](#)

يكفي ان تكفونه بثوب والمال الباقي ادفعوا به الديون التي عليه فحن لا نوافق لا نرضى انه يكفن بثوب ثاني وبثوب ثالث. لا نوافق واضح؟ هل لهم ذلك او ليس لهم ذلك؟ نعم لهم ذلك. ولذلك قالوا وللغرماء المنع من الثاني اي من الكفن الثاني. والثالث - [01:13:08](#)

تمام وللورثة المنع من الزيادة على الثلاثة يعلو اراد بعض الناس ان يكفون الميت بخمسة اثواب بعمره يقول لا لا ثوب ثوبين ثلاثة ما في مشكلة. اكثر من ثلاثة لا. نحن نريد تركة - [01:13:34](#)

لا تشتروا بها اكفان وتعطوه. تمام ولا لا؟ فالورثة لهم ان يمنعوا ما زاد على الثلاثة جيد قال وللورثة وللورثة المنع من الزيادة على الثلاثة لا منها اي وليس للورثة ان - [01:13:55](#)

نعد ثلاثة لكن لو من يمنعون الزائد على الثلاثة اتضح يا شيوخ ولا لا واضح؟ ان شاء الله ثم قال ويحرم ستر رأس المحرم ووجه المحرمة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته - [01:14:12](#)

قال اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحتنوه ولا تخمروا رأسه. فانه يبعث يوم القيامة ملبيا دل الحديث على ان احكام الاحرام تبقى عليه حتى بعد الموت - [01:14:33](#)

تبقى مصاحبة له حتى بعد الموت. والمحرم ممنوع من تغطية الرأس هذا بالنسبة للرجل وبالنسبة للمرأة ممنوعة في الاحرام من تغطية الوجه ولذلك قال ويحرم ستر رأس المحرم ووجه المحرمة - [01:14:54](#)

واكملة للرجال ثلاث لفائف اكملة للرجال ثلاث لفائف ولذلك التكفين في اللفائف افضل من التكفين في الثياب كأن يكفن في قميص لو كفن في قميص هذا جائز. والنبي صلى الله عليه وسلم كفن عبد الله بن ابي في قببسه - [01:15:17](#)

لكن التكفين في اللفائف افضل. لانها كفن النبي عليه الصلاة والسلام. ففي صحيح مسلم من حديث ام المؤمنين عائشة قالت قيل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة اثواب بيض سحونية ليس فيها قميص ولا عمامة - [01:15:37](#)

فقال هنا واكملة للرجال ثلاث لفائف. المعنى ان اكمل الكفن للذكر ثلاث لفائف يعم كل منها جميع البدن يعني كل واحدة تغطي جميع البدن. وليس آآ يعني آآ واحدة من هنا وواحدة من هنا اثنتين تغطي البدن. لا. كل واحدة تغطي جميع البدن - [01:15:57](#)

قال يعم كل كل منها جميع البدن اي الا رأس المحرم ووجه المحرمة. كما علم يحرم كونها لا تعمه الا بمشقة. يعني احيانا يكون الكفن ضيق. فيظفون على الميت حتى تعمه ها؟ قال يحرم - [01:16:24](#)

ان تكون لا تعم الميت الا بمشقة تمام؟ ومما يشترط في الكفن بارك الله فيكم ان يكون الكفن طاهرا ان يكون الكفن طاهرا ولذلك يحرم ان يكفن الميت بكفن نجس مع او بكفن متنجس مع القدرة على - [01:16:44](#)

طاهر قال هذا انظر الى الكلام هذا الذي سيأتي هذا ان لم يكن من ماله هذا ان لم يكن من ماله او كان عليه دين يستغرق تركته والا وجبت الثلاث. ايش معنى هذا الكلام - [01:17:05](#)

يعني نحن قلنا الان هنا قال الاكمل للرجال كم؟ ثلاث لفائف يعني مستحب او واجب متى تكون اللفائف الثلاث مستحبة تكون اللفائف الثلاث مستحبة اذا كانت ليست من مال الميت - [01:17:30](#)

واضح؟ او كان على الميت دين يستغرق تركته. هنا الثلاث مستحبات. اما اذا كانت ثلاث من مال الميت وليس عليه دين يستغرق تركته فالثلاث واجبة هذا كلام من؟ الرملي او ابن حجر - [01:17:49](#)

قبل قليل قرأناه قررته لكم. ها هذا الكلام الرملي. لان عندي الحجر ساكرر لكم. عندي الحجر بارك الله فيكم الواجب لحق الميت الواجب لحق الميت ثوب يعم جميع البدن. هذا عند ابن حجر. عند الرمل الواجب لحق الميت ثلاثة اثواب. بهذين الشرطين. ايش من شرط - [01:18:10](#)

ليس عليه دين مستغرق وان يكفن من ماله تمام؟ فاذا كان الشخص يكفن من ماله وليس عليه دين يستغرق تركته فيجب عند الرمل. يجب ان يكفن ثلاثة اثواب اما لو كان عليه دين يستغرق تركته - [01:18:34](#)

او كان هذا الشخص لا يكفن من ماله وانما يكفن مثلا من مال متصدق به على الاكفان. تصدق اناس والشر اكفان للموتى فحينئذ يندب ان يكفن بثلاث لكن لا يجب. قال هنا هذا ان لم يكن من ماله او كان - [01:18:55](#)

عليه دين يستغرق تركته والا وجبت الثلاث كما علم مما مر جيد فان زادوا على الثلاث كفنوه باربعة اكفان بخمسة اكفان فان هذا مكروه واضح اذا كفن في ثلاث في اربعة او خمسة هذا مكروه - [01:19:17](#)

فان زادوا على الخمسة فالعلامة ابن حجر رحمه الله في التحفة قال بالتحريم يحرم ان يكفن باكثر من خمسة اكفان استوجب علامة ابن حجر رحمه الله تحريم التكفين باكثر من خمسة - [01:19:43](#)

طيب قال هنا بارك الله فيكم وللمرأة الان سيتكلم على كفن المرأة في الزبد قال لها لافتان والخمار ثم القميص البيظ لها لافتان والايجار ثم القميص البيظ والخمار خمس اثواب لافتان ازار قميص وقمار. تمام؟ قال وللمرأة قميص - [01:20:04](#)

وازار ولافتان وللمرأة قميص وخمار وازار ولفافة. قال المعنى ان الاكمل ان اكمل الكفن للانثى ومثلها الخنثى خمسة اشياء قميص كقميص الحي قميصه كقميص الحي. كيف؟ مثل هذا يكون الى هنا. لا الى هنا. واضح ولا لا؟ لا الى هنا. قميص كقميص - [01:20:34](#)

الحي. نعم بعدين بينه على مثله هذا. آ لا ليس هنا نبه عليه. نبه عليه في بشرى الكريم ان بعض بعض المجتمعات مثل هذا اذا هنا فقط لا قميص مثل قميص الحي هكذا - [01:21:10](#)

قال قميص كقميص الحي واحد وازار على ما بين سرتها وركبتها تحت القميص ازار على ما بين سرتها وركبتها تحت القميص. وخمار يغطي به الرأس بعد القميص. جيد كم هذه - [01:21:26](#)

ثلاثة قال ثم لافتان تلف فيهما صارت كم؟ خمسة قال وهذا انتبه لهذا الكلام. قال وهذا ان لم يكن في الورثة محجور عليه اذا لم يكن في الورثة محجور عليه - [01:21:47](#)

طب لو كان في الورثة محجور عليه؟ مثل ايش المحجور عليه؟ يعني عندها اولاد صغار طب لو كان عندها اولاد صغار؟ هل نروح يعني هل نشترى بالتركة خمس اثواب اذا اشترينا خمسة اثواب بالتركة ربما انتهت التركة. والاولاد الصغار هؤلاء محاجير يحتاجون للمال. قال هذا ان لم يكن في الورثة محجور عليه - [01:22:06](#)

والا اي والا بان كان في الورثة محجور عليه فليس لها الا ثلاثة اكفان فقط جيد قال باعشا في بشرى الكريم قال فلينتبه له فان العمل

بخلافه يعني بعض الناس اليوم ما ما يسألون او ما يهتمون بهذا عند اطفال ما عندها اطفال ها ما يهتمون بهذا مباشرة اذا مالت المرأة
- [01:22:28](#)

خمس اكفان تمام؟ يقول هو لا اذا كان في الورثة محاجير تكفن بثلاثة. تمام؟ واذا ليس فيهم محاجير كلهم كبار الحمد لله فانها تكفن
بكم بخمسة قال رحمه الله وافضل الكفن الابيض. للحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم -

[01:22:58](#)

قال وافضل الكفن الابيض القطن. تمام؟ والجديد اولى من المغسول الكفن الجديد اولى من الكفن المغسول هذا الذي اعتمده العلامة
ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة. ومما ينبغي التنبيه عليه بارك الله فيكم - [01:23:21](#)

انه يحرم كتابة شيء من القرآن الكريم او كتابة شيء من اسماء الله تعالى على الكفن لما في ذلك من تعريضها للنجاسة الحاصلة من
صديد الميت ودمه ونحو ذلك تمام - [01:23:38](#)

نكتفي بهذا هذا الفصل فصل طويل نجعله في الدرس القادم. والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد اله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:23:59](#)